نفس الصوم وان لم تبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير الر
ماد اي كريم وان لم يوجد رماد وهذا خير مما قيل السواك لا يز
الخلوف فانه منشا المحبة فتوقيل بصفته وانه عرض مناجات
المصلي ربه فيطيب فمه فانه لا يمنع بعد تسليم طيب نفس
الخلوف وان الثنا على شيء لا ينافي ان غيره افضل كما ورد ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها مع ان الوتر افضل فغيبه ان الخلوف
والسواك متنافيان ولا كذا الك الفجر والوتر هنا وفي الصحاح
ما يروى مذهب الشافعي من ان موسى صام ثلاثين يوما فوجد
خلوفا فاستاك منه فامر بالعشر كفارة لذلك ولعله لمعنى يخصه
او ان العبرة في شريعتنا بعمومات احاديث السواك فانها مبنية
على التيسير بخلاف الشرايع السابقة وقد مال العز ابن عبد السلام
في هذه المسئلة مع انه شافعي ورايت خلافه لسيدي على وفا
في مفاتيح الخزاين العلمية مع انه مالكي ومضمضة لحر
والا كرهت في ح ان دوم الاستياك مع حتى يبيض الريق
والا قضى ولم يذكر كفارة قال فان دام وعسر على عنه والتحب
الشهيد القضا منه وصيام الجمعة منفردا وان كانت مما
الاعياد وسرد الصوم لمن لا يضعفه عن افضل منه
وحديث لا افضل من ذلك يعني صوم يوم وفطر يوم مصروف
للطالب او لحال المخاطب اي لا افضل لك وبوجوبه

اصباح

إصباح بجنابة فان مذهب الفضل ابن عباس وابي هريرة
فساد الصوم بذلك وبكراهة فطر من وصل محل القصر
قبل الفجر افاد ان السفر مباح لانه رخصة تختص بالسفر
وكلام ح في فضايل رمضان يفيد ان السفر بعد الفجر في
رمضان مكروه قال عن بعض فقطره لا ينافي على المشهور
من ان المكروه والحرام لا يفطر فيه وفي ح خلاف فيمن سافر
لاجل الفطر هل يمنع منه معاملة بنقيض مقصوده كمتحيل
في الزكاة او انه لا سفا فيه شيء وقد يتحصل ان السفر لذلك
مكروه او حرام وتجويز الفطر فتامله ولم ينو الصوم فيه والا
كفر ولو تاول لانه لما شدد على نفسه ولم يقبل الترخيص
شدد عليه الا ان بيت الصوم حضرا ويفطر بعد الصوم
٤ متاولا وسافر من يومه واولى لا كفارة ان افطر بعد الشروع
بالفعل ولا يفطر المسافر غير رمضان قصر اللرخصة على
موردها وافطر مريض خاف وجب ان ظن شدة الاذى
فاولى الجزم والهلاك كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار وله
غيره مجانا خافتا على ولديهما فان حصل جهد وجب
خوف جاز ولم يجب كما في بن والطعمت المرضع فقط والاجرة
في مال الولد ثم ابيه ولو دينة على الراجح مما في الاصل
كالنفقة والمقابل براها عوضا عن الرضاع اللازم لها القضا

Copyright © King Saud University